

# قانون وزارة شؤون الـ «بيشمه رگه»

- بادخاهم في المراكز والمدارس والمؤسسات التدريبية والتعليمية.
- د - وضع الخطط العسكرية الالزمة لتنفيذ مهام الوزارة.
- ه - تأمين جميع الامور المتعلقة بـ (التسليح، التجهيز، الاسكان، تأمين الارزاق، الرواتب، الامور الحسائية والامور الخدمية الأخرى).
- المادة الرابعة:** تتالف الوزارة من التشكيلات التالية:
- ١ - الديوان: يرأسه ضابط يتولى الاشراف على المكاتب التالية:
    - أ - مكتب الوزير.
    - ب - مكتب وكيل الوزارة.
    - ج - مكتب المجلس الاستشاري للوزارة.
    - ٢ - رئاسة هيئة الاركان العامة وتشمل:
      - أ - دائرة رئيس هيئة الاركان العامة.
      - ب - دائرة معاوني رئيس هيئة الاركان العامة.
      - ج - الدوائر الأخرى المرتبطة برئاسة الاركان العامة.
      - د - قيادات المناطق.
      - ٣ - المجلس الاستشاري للوزارة.
    - أ - وهو مجلس استشاري له حق ابداء الرأي وتقديم المقتراحات الى الوزير ضمن حدود هذا القانون.

ويشكل هذا المجلس على الوجه الآتي:

    - أولاً: الاعضاء الاصليون وهم:-
    - ١ - رئيس الاركان العامة.
    - ٢ - معاوني رئيس الاركان.
    - ٣ - قادة المناطق.

**ثانياً:** اعضاء الاستشاريون: أي ضابط يقرز المجلس حضوره

ب - يحدد صلاحيات ومهام المجلس بنظام خاص تصدره الوزارة.

٤ - محكمة التمييز العسكرية.

٥ - هيئة توحيد قوات الـ (بيشمه رگه): للوزارة تشكيل هيئة مؤقتة من ذوى الخبرة والاختصاص في شؤون البيشمه رگه والامور العسكرية للعمل على تحديد وتوحيد البيشمه رگه.

**المادة الخامسة:** تقوم رئاسة هيئة الاركان العامة بوضع الخطط التنفيذية الالزمة لتحقيق المهام الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون.

**المادة السادسة:** تقوم الوزارة باعداد الميزانية العامة للوزارة والوحدات التنظيمية المرتبطة بها.

**المادة السابعة:** يتم اعداد الهيكل التنظيمي للوزارة بنظام خاص بما يحقق اهدافها وادارة شؤون الـ (بيشمه رگه) من النواحي العسكرية والادارية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

رقم القرار: (١٩)

تاریخ القرار: ١٩٩٢ / ١٠ / ١

٢٦٩٢ / ره زبه ر/ ٩

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٢

قانون

وزارة شؤون الـ (بيشمه رگه)

استناد الى احكام الفقرة ١ من المادة ٥٦ من قانون المجلس الوطني

لكوردستان العراق رقم ١ لسنة ١٩٩٢.

قرر المجلس الوطني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٩٩٢ اصدار

القانون الآتي :-

**المادة الاولى:** يقصد بالتعابير التالية المعانى المدرجة ازاها

١ - الوزارة: وزارة شؤون الـ (بيشمه رگه)

٢ - الوزير: وزير شؤون الـ (بيشمه رگه)

٣ - وكيل الوزارة: وكيل وزارة شؤون الـ (بيشمه رگه)

٤ - الديوان: ديوان وزارة شؤون الـ (بيشمه رگه)

٥ - المجلس: المجلس الاستشاري للوزارة

٦ - الاقليم: اقليم كوردستان العراق

**المادة الثانية:**

١ - الوزير هو الرئيس الاعلى للوزارة والمُسؤول عن توجيه اعمالها ومارسة الاشراف والرقابة على فعالياتها وتصدر عنه القرارات والاوامر والتعليمات في كل ماله علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها من النواحي العسكرية والفنية والادارية والمالية والتنظيمية ضمن احكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة. ويكون مسؤولا امام مجلس الوزراء باعتباره عضوا متضامنا فيه.

٢ - وكيل الوزارة يساعد الوزير في مهامه اعلاه، حسب الصلاحيات المخولة له.

**المادة الثالثة:** تتولى الوزارة المهام التالية:

١ - مهمة الدفاع عن وحدة كوردستان العراق ارضا وشعبا من كل اعتداء ايا كان مصدره.

٢ - تهدف الوزارة لتنفيذ واجباتها المحددة في الفقرة (١) اعلاه عن طريق:-

أ - تحديد وتوحيد قوات الـ (بيشمه رگه).

ب - تشكيل وحدات نظامية.

ج - تدريبيهم وتأهيلهم علميا وعمليا بغية رفع مستوىهم القتالي والثقافي

**المادة الاولى:-**

يقصد بالتعبيرين التاليين المعين المؤشرين ازاءهما.

**١-الاجنبي:-** كل شخص دخل اقليم كردستان العراق بصورة مشروعه من غير التمتعين بالجنسية العراقية من العاملين في منظمات الامم المتحدة والمنظمات الانسانية.

**٢- العامل:-** كل شخص من مواطني اقليم كردستان العراق يعمل لدى منظمات الامم المتحدة والمنظمات الانسانية العاملة في الاقليم، والحاصل على موافقة الجهات المختصة.

**المادة الثانية:-**

أ- يعاقب بالاعدام كل من قتل عمدا شخصاً اجنبياً او احد العاملين مع منظمات الامم المتحدة والمنظمات الانسانية العاملة في اقليم كوردستان العراق.

ب- يراعى العقوبات المقررة في احكام قانون العقوبات العراقي وتعديلاته رقم (١١١) لسنة / ١٩٧٩ بخصوص الحالات غير الواردة في الفقرة (أ) من هذا القانون.

**المادة الثالثة:-**

لاتطبق احكام الفقرة (أ) من المادة الاولى من هذا القانون على الجاني اذا كان للمجنى عليه دور في وقع الجريمة وتطبق بحقه العقوبات الواردة في القوانين المرعية.

**المادة الرابعة:-**

ترى احكام هذا القانون على كافة القضايا التي لم تكتسب درجة البات.

**المادة الخامسة:-**

لا يعمل بأى نص يتعارض واحكام هذا القانون.

**المادة السادسة:-**

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ تصديقه وصدوره من المجلس الوطني لكوردستان العراق.

**المادة السابعة:-**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان  
العراق



والمالية والفنية والقانونية .

**المادة الثامنة:-**

١- يكون منح الرتب الدائمة والوقتية طبقاً للقوانين المرعية .

٢- للوزير اعادة العسكريين الذين هم خارج الخدمة لأسباب الكوردانية وفقاً لطلبات الضرورة والحاجة وبناءً على توصية من اللجنة المختصة في الوزارة

**المادة التاسعة:-** للوزير تحويل بعض من صلاحياته لوكيل الوزارة أو لرؤساء الدوائر الرئيسية في الوزارة .

**المادة العاشرة:-** تسرى احكام هذا القانون على جميع الهيئات التي تتألف منها الوزارة وكذلك المؤسسات والتشكيلات والوحدات المرتبطة بالوزارة وبجميع الاشخاص المكلفين بالواجبات من عسكريين ومدنيين .

**المادة الحادية عشرة:-** يعتبر هذا القانون نافذاً من تاريخ تصديقه واصداره من قبل المجلس الوطني الكوردستاني .

**المادة الثانية عشرة:-** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وعلى الوزير المختص والوزارات ذات العلاقة تنفيذ احكامه .

**(الاسباب الموجبة)**

نظراً للضرورة توحيد فحصائل (بيشمرگه) كوردستان وحاجة اقليم كوردستان الى قوة منتظمة لحماية الان وتروسيخ سلطة القانون فيه والدفاع عنه ارضاً وشعباً ومعالجة ظاهرة التسلح، وتنمية وتقديرها للدور البطولي والنضالي لفصائل الـ (بيشمرگه) منذ ثورة ايلول سنة ١٩٦١ ولحد الان فقد شرع هذا القانون .

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٠

تاريخ القرار: ١٩٩٢ / ١٠ / ١

٩ / رمز بصر: ٢٦٩٢

بناء على مقتضيات مصلحة شعب كوردستان واستناداً الى الفقرة (١) من

المادة / ٥٦ من قانون المجلس الوطني لكوردستان العراق رقم (١) لسنة /

١٩٩٢ قرر المجلس بجلسته المؤرخة في ٢١ / ٩ / ١٩٩٢ اصدار القانون

الاتي:-

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٢

قانون حماية الاجانب والعاملين مع منظمات الامم المتحدة والمنظمات الانسانية في اقليم كوردستان العراق .

\* پولهان \*